والنهي عن المنكر فلا يلزمه التناقض يعني بين قوله اسباب الحجر ثلثة وبين قوله ان هؤلاء الثلثة يحجر
مفت ماجن هو الذي يعلم الناس الحيل قال في الجمهرة مجن الشيء يمجن مجونا اذا صلب وغلظ وقولهم رجل ماجن كانه
اخذ من غلظ الوجه وقلة الحياء وليس بعربي محض ومتطبب جاهل ومكار مفلس هو الذي يكاري الدابة ويأخذ
فاذا جاء اوان السفر لا دابة له ولا مال له ليشتري به الدابة فانقطع المكتري عن الرفقة فان بلغ اي الصبي
غير رشيد لم يسلم اليه ماله اتفاقا لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله فان آنستم منهم رشدا حتى
يبلغ خمسا وعشرين سنة هذا عنده وعندهما لا يدفع ماله اليه ابدا حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه
لظاهر النص المذكور آنفا وله ان هذا السن مظنة الرشد لانه حال كماله فيستدير الحكم معها وصح تصرفه ولو كان
من التصرفات المتمحضة ضررا قبله اي قبل الحجر وبعده اي بعد البلوغ السن المذكور سلم اليه ولو بلا رشد لان العبرة
لدليل الرشد لا لتحقيقه وحبس القاضي الحر المديون حتى يبيع ماله لدينه لم يقل ليبيع ماله لدينه لان ابا حنيفة لا يقول
بالحبس للبيع حتى قال في رد قولهما حتى يحبس لاجله الحبس لقضاء الدين لا للبيع والتفصيل يطلب من الهداية
وشروحه وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لانهما متحدان في الثمنية
والقياس انه لا يبيع احدهما لاجل الآخر لانهما مختلفان لا عرضه ولا عقاره وقالا اذا امتنع المديون نعم اذا افلس
باحاطة الديون بماله حتى يحتاج الى تقسيم الغرماء عن بيع العرض والعقار للدين فالقاضي يبيعهما ويقضي دينه بالحصص
ومن افلس ومعه اي في قبضه باذن البايع وعين شراه ولم يؤد ثمنه لم يذكر هذا القيد اكتفاء بما فهم من
قوله فبايعه اسوة للغرماء وقال الشافعي يحجر القاضي المشتري بطلبه ثم للبايع خيار الفسخ بلوغ الغلام بالانزال
لم يذكر الاحتلام والاحبال لان البلوغ عندهما لتحقق الانزال والجارية بالحيض والحبل فان لم يوجد
فحتى يتم له ثماني عشر سنة ولها سبعة عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة وبه يفتى قال صدر الاسلام
والفتوى في زماننا يجب ان يكون على قولهما لقصور اعمار اهل زماننا وادنى مدته له اثنتي عشرة ولها
سبع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن المعتبر ههنا فك الحجر في التجارة لا بد من هذا القيد لان الحجر لا ينفك [illegible]
العبد المأذون في غير باب التجارة واسقاط الحق [illegible] صاحبه
باذن العبد غير صحيح لان حق المولى لا يسقط بالاذن ولا اذا كان [illegible] من كسبه جبرا على ما سيأتي والمسقط هو المولى

ان كان

ان كان المأذون رقيقا والولي ان كان صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة فيتصرف العبد عطف على
المعنى فكانه قال اذا اذن المولى ينفك العبد من الحجر فيتصرف الى آخره وانما خص البيان به لخفاء الحال فيه والا فالحكم
مشترك لنفسه باهلية ولهذا لا يرجع على المولى بما لحقه من العهدة ومن قال فانه ليس بوكيل والوكيل هو الذي
يتصرف لغيره لم يبين انه ان قصد الحصر لا يصح الكلام والا فلا يتم المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام فلم يرجع بالعهدة
على سيده ولم يوقت عليه فمجموع المعطوفين متفرع على مجموع جزئي التعريف على التوزيع فان عدم الرجوع لكون
الاذن لا فك الحجر وعدم التوقيت لكونه اسقاطا فان الاسقاط لا يتوقف الا انه اخر هذا عن قوله فيتصرف العبد لنفسه باهلية
لان ظهور التفريع الاول بواسطته فعبد اذن يوما مأذون حتى يحجر عليه تفريع على قوله ولم يوقت وقوله ولم يختص
بنوع عطف على قوله لم يوقت فيشاركه في التفريع على انه اسقاط الحق فان اسقاط حق المنع لطلاق من هذا القيد
فلا يتخصص بتصرف والمراد انه اذا اذن في نوع من التجارة يعم اذنه في الانواع وفيه خلاف الشافعي ويثبت دلالة فعبد رآه
سيده يبيع ويشتري انما اطلق اذ لا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى وللاجنبي باذنه او بغير اذنه بيعا صحيحا
او فاسدا او سكت مأذون دفعا للغرور خلافا لزفر والشافعي وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه
بين الحكم في صورة الاذن المطلق عن قيد العموم والخصوص ليعلم الحكم في صورة الاذن المقيد بقيد العموم بطريق
الدلالة واما حكم الاذن المقيد بقيد الخصوص قد تبين فيما سبق فلا يذهب الوهم الى نفي الحكم عنه بطريق المفهوم
فان العبرة للمفهوم عند علماء التصحيح بخلافه ومن ذهب عليه هذا قال ما قال وماذا بعد الحق الا الضلال
فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش لانه من باب التجارة وقالا لا يصح بالغبن الفاحش لانه تبرع ويوكل بهما
ويرهن ويتقبل الارض اي يأخذها قبالة بالاستيجار والمساقات ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه
ويشارك عنانا انما قال عنانا احترازا عن المفاوضة ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر اي يستأجر شيئا
كالاجير والبيت وغيرهما ويؤجر نفسه خلافا للشافعي ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا في قوله
طعاما اشارة الى انه لا يجوز ان يهدي من غير المأكول اصلا ويضيف من يطعمه ويحط عن الثمن بعيب قدر ما عهد
ولا يتزوج [illegible] رقيقه وقال ابو يوسف يتزوج الامة لانه تحصيل المال بمنافعها فاشبه الاجارة ولهما
انه ليس من التجارة [illegible] لا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا لا بأس بالمرأة ان تتصدق بشيء يسير

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)